

وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٤

وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ ؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - تحديد خطوط التجميل كحرم لجامع مراد باشا (أثر رقم «١٨١») ،

الكائن بشارع بورسعيد منطقة الموسيقى - محافظة القاهرة ، طبقاً لما هو موضح الحدود

والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/٦/٦

وزير الآثار والتراث

أ.د/ ممدوح الدماطى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار اعتماد خطوط التجميل

كحرم لجامع مراد باشا (أثر رقم «١٨١»)

والكائن بشارع بورسعيد - منطقة الموسيقى - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أنه : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

يقع جامع مراد باشا (أثر رقم «١٨١») بشارع بورسعيد بمنطقة الموسيقى -

محافظة القاهرة وهو مسجل أثراً بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وطبقاً لمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٢ فقد اقترحت حرماً لجامع مراد باشا

وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح على النحو التالى :

الجهة الشمالية : يعتبر شارع الموسيقى حرماً طبيعياً وتعتبر القطعة رقم (٨) شارع الموسيقى ضمن الحرم مع أخذ ٢,٥ م (متران ونصف المتر) حرماً من باقى الجهة «العقار رقم (٦) من شارع حمام التلات» .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) بطول الجهة .

الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) بطول الجهة .

الجهة الغربية : يعتبر شارع بين النهدين سابقاً ، حالياً شارع بورسعيد حرماً طبيعياً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ١٥/١/٢٠١٣ على الحرم المقترح .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة

بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٣

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه

للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د/ مصطفى أمين مصطفى